



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

مذكرة تفاهم

بين جامعة الدول العربية

ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة

المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

بيان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/56 ، وما نتتج عن الاجتماع الثاني عشر للتعاون العام بين الدول العربية والأمم المتحدة ، والتوصية الصادرة عن اللجنة العربية لشئون المرأة في دورتها الأخيرة لسنة 2015 بشأن تعزيز التعاون بين إدارة شئون المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ، وبناء على التعاون الثنائي بينهما ، ووفقاً لقرارات مجلس الأمن أرقم 1325 (2000) و 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2122 (2013) ، والتوصية العامة رقم 30 لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بشأن دور المرأة في منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاعات ،

لقد اتفق الطرفان على توقيع مذكرة تفاهم للقيام جماعياً بمواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع في منطقة العربية ويقوم هذا الاتفاق كذلك على الاستراتيجية الخاصة بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي يجري تنفيذها من طرف مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بإنفاذ حكم القانون وبالعنف الجنسي في حالات النزاع وشبكة الأمم المتحدة لمناهضة العنف الجنسي في حالات النزاع.

ويقر الطرفان كذلك بالحاجة للقيام بالتنسيق على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي ويتطلعان إلى إمكانية تبادل الخبرات حول العنف الجنسي الناجم عن النزاعات وذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى وغيرها من المنظمات ذات الصلة.

2- الأعمال

بناء على هذا الاتفاق ، يقوم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وجامعة الدول العربية بخلق وحدة الالتزام السياسي والعمل على مكافحة العنف الجنسي الناجم عن النزاعات وذلك من خلال ما يلي:

- 1-2 التعاون في جهود الدعم والمناصرة في تطبيق القرارات الأساسية للأمم المتحدة والوثائق الأساسية لجامعة الدول العربية بشأن معالجة العنف الجنسي بما في ذلك إعلان القاهرة للمرأة في المنطقة العربية: أجدة التنمية لما بعد 2015 ، والاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام (2012) ، وخطة العمل الإقليمية لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام (2015) . ويشمل هذا التعاون كذلك وضع آليات أكثر تحديداً إذا رأى الطرفان ضرورة لذلك.



جامعة الدول العربية  
الأمة العامة

التأكد من إدراج موضوع حماية وتمكين المرأة ، باعتباره أمراً أساسياً ، في أية استراتيجية إقليمية أو وطنية لمكافحة الإرهاب ومكافحة العنف والتطرف.

الدعم والمناصرة لإدراج ضمانات الحد من العنف الجنسي الناجم عن النزاعات ضمن جهود الوساطة وتسويقة النزاعات في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية والحرص على مشاركة المرأة في مثل هذه الجهود.

التعاون مع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في جهود الدعم والمناصرة لزيادة المساعدة من خلال التخفيفات في جرائم العنف الجنسي وملائقتها.

الجهود جامعة الدول العربية لإنشاء أدوات متخصصة للتخفيف من التأثير غير المناسب للنزاعات على النساء والفتيات ، مع إيلاء عناية خاصة للحماية ولل الاحتياجات الإنسانية للأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين ، بما في ذلك المناطق السريّة، على أن يتم كذلك مراعاة احتياجات السكان المضيّفين لهم.

6-2 التعاون لتعزيز ونشر المعرفة والبحوث حول مختلف جوانب العنف الجنسي الناجم عن النزاعات مع إيلاء عناية خاصة للزواج القسري، والانتهاكات الجنسية، والاستغلال الجنسي، وغيره من تحديات وذلك كأساس لوضع السياسات وتنفيذها.

7-2 العمل على تعزيز الانظام في رصد العنف الجنسي الناجم عن النزاعات والإبلاغ عنه وتوثيقه بما يتمشى مع المعايير الدولية ، بما في ذلك التوعية بأوجه القلق المتعلقة بالعنف الجنسي الناجم عن النزاعات خلال عملية تسجيل اللاجئين ، وعلى دعم بناء قدرات المنظمات غير الحكومية، وغيرها من الأطراف الفاعلة، بما في ذلك الحكومية منها، لرصد حوادث العنف الجنسي الناجم عن النزاعات والإبلاغ عنها وتوثيقها.

8-2 دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية من العنف الجنسي والتخفيف من مخاطره من خلال إصلاحات تشريعية وإصلاح السياسات.

9-2 العمل معاً من أجل إشراك القادة السياسيين والدينيين على أعلى المستويات وغيرهم من الشخصيات البارزة المعنية بالقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع ومناهضة استخدام الدين كأساس أو كبرير لجرائم العنف الجنسي.

10-2 السعي، من خلال إشراك وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية، إلى نشر رسائل مشتركة عن الحالات التي تثير القلق من استخدام العنف الجنسي كأدلة حرب وإرهاب.

11-2 التعاون من أجل وضع ووضع وتنسيق وتوحيد المواد التدريبية لتعزيز قدرات المنطقية على مواجهة العنف الجنسي، وتقديم دعم محدد لتعزيز نظم الصحة والعدالة الجنائية والأمن الوطني لمنع العنف الجنسي الناجم عن النزاعات ومواجهتها.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

- 12-2 التعاون في حشد الموارد من أجل دعم تنفيذ الأعمال المنقولة عليها لمنع ومواجهة العنف الجنسي الناجم عن النزاعات في المنطقة وخارجها في إطار الأجندة السياسية والإنسانية وأجندة الأمان والسلام للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
- 13-2 العمل من أجل رفع قدرات منظمات المجتمع المدني على تعميق معرفتها بالعنف الجنسي والناتج عن النزاعات وانخراطها في منعه ومواجهته.
- 14-2 إذا دعت الحاجة إلى ذلك، تسهيل وصول الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى الأطراف التي يشتبه جدياً في ارتكابها أعمال عنف جنسي في حالات النزاع للحصول منها على تعهدات بمنعها ومواجهتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أرقام 1888 (2009) و1960 (2010) و2106 (2013).

**3- التنفيذ / التجديد**

من أجل تيسير العمل بهذا الاتفاق يقوم كل من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وجامعة الدول العربية بتعيين جهة اتصال مؤسسية يتم توجيه المراسلات من خلالها . وبالإضافة إلى ذلك فقد وافق كل منهما على وضع خطة تنفيذية يتم تجديدها كل عامين تتناول الأولويات الأساسية الواردة في إطار العمل الحالي. وستتم مراجعة الأولويات والمبادرات بصفة منتظمة لضمان أن تكون الخطة معبرة بشكل واف عن الحالة الميدانية سريعة التطور.

**4- نقطة الاتصال**

في ظل إطار العمل الحالي، فإن مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع يعتمد قطاع الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، ويوجه خاص إدارة المرأة والأسرة والطفولة به، بصفتها جهة التخاطب الأساسية فيما يتعلق بأمور العنف الجنسي الناجم عن النزاعات في المنطقة العربية. كما تعتمد جامعة الدول العربية مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بصفتها جهة التخاطب الأساسية في منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه الأمور.

**5- الوساطة**

إذا نشأ خلاف حول تطبيق أو تنفيذ أو تفسير إطار العمل الحالي يقوم الطرفان بتسويته ودياً من خلال المفاوضات.

**6- التعديلات**

يجوز تعديل هذا الاتفاق بناء على الموافقة المتبادلة بين الطرفين.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

7- الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين إنهاء إطار العمل الحالي بعد مرور شهرين من توجيه إخطار كتابي بذلك . وفي حالة إنهاء هذا الإطار فإن التزامات الأطراف المتعلقة بالمشروعات الجارية سوف يستمر الوفاء بها حتى إتمامها بالكامل وفقاً لنصوص إطار العمل الحالي.

8- الدخول إلى حيز التنفيذ

يدخل إطار العمل الحالي حيز التنفيذ في تاريخ التوقيع عليه من جانب كل من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وجامعة الدول العربية.

9- النسخة اللغوية

تعتبر النسختان العربية والإنجليزية لإطار العمل الحالي نسخاً رسمية.

عن جامعة الدول العربية

عن مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام

للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي

في حالات النزاع

نيل العزي

(Dr. Nabil Al-Zayid)

الدكتور نبيل العربي

السيدة زينب حواء بنجورا

الأمين العام

الممثلة الخاصة

التاريخ :

التاريخ :